



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 16 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي/ اندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011
اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للاختيار والتعيين

مذكرة من الأمين

- (1) فوض الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة المكتب باختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدتهم خلال الفترة بين دورتي الجهاز الرئاسي الثالثة والرابعة. كما طلب الجهاز الرئاسي إلى المكتب أن يعدّ، بالاقتران مع الأمانة، تقريراً يقدّم في هذه الدورة عن الخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للاختيار والتعيين.
- (2) وتتضمن هذه الوثيقة التقرير عما قام به المكتب من اختيار وتعيينات خلال الفترة الأخيرة بين الدورتين، كما تقدم مشروع إجراءات مبسطة، أعده المكتب بالاقتران مع الأمانة، لينظر فيه الجهاز الرئاسي.
- (3) والجهاز الرئاسي مدعو للإحاطة علماً بأعضاء المجلس التنفيذي الجدد الذين عينهم المكتب بموجب طلب الجهاز، وللنظر في الإجراءات المبسطة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني، بالصيغة التي وضعها واتفق عليها المكتب عموماً. وفي هذا الصدد، تقدم الوثيقة عناصر ممكنة لقرار يمكن أن ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

بيان المحتويات

الفقرات	
3-1	أولاً- المقدمة
10-4	ثانياً- ما تمّ من اختيار وتعيينات خلال الفترة الأخيرة بين الدورتين
18-11	ثالثاً- دستور الصندوق الاستئماني والمعالن الأساسية للإجراءات العادية للاختيار والتعيين
42-19	رابعاً- الخيارات المتعلقة بالإجراءات المبسطة
43	خامساً- عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي
	الحاشية 1: مشروع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
	الحاشية 2: مشروع القرار 2011/°: إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

أولاً- المقدمة

- 1- فوّض الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة المكتب باختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت ولايتهم خلال الفترة بين دورتي الجهاز الرئاسي الثالثة والرابعة. وطلب الجهاز الرئاسي إلى المكتب أن يتشاور مع الأطراف المتعاقدة حول تسمية المرشحين ومع لجنة الاختيار التي عينها مجلس مانحي الصندوق الاستئماني لضمان التوازن الإقليمي وتوازن المهارات.
- 2- كما طلب الجهاز الرئاسي إلى المكتب أن يعدّ، بالاقتران مع الأمانة، تقريراً يقدم في هذه الدورة عن الخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للاختيار والتعيين.¹
- 3- وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن عملية الاختيار والتعيينات التي قام بها المكتب خلال الفترة الأخيرة بين الدورتين، كما تقدّم مشروع إجراءات مبسطة، أعدده المكتب بالاقتران مع الأمانة، لينظر فيه الجهاز الرئاسي.

ثانياً- ما تمّ من اختيار وتعيينات خلال الفترة الأخيرة بين الدورتين

- 4- قبل الاجتماع الأول الذي عقده المكتب في فبراير/شباط 2010، دعت الأمانة أعضاء المكتب إلى البدء في المشاورات مع الأطراف المتعاقدة، كل في إقليمه، لتحديد المرشحين المحتملين لعضوية المجلس، تحضيراً لمناقشة المسألة في الاجتماع الأول للمكتب. وتم تجميع التسميات والاقتراحات التي تلقتها الأمانة وأرسلت، على أساس من السرية، إلى أعضاء المكتب للنظر فيها قبل الاجتماع.
- 5- وفي الاجتماع الأول، تشاور المكتب مع الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني، الذي أبلغه بالاختيار الذي قام به مجلس مانحي الصندوق الاستئماني خلال اجتماعه بنهاية عام 2009، وذلك لتمكين المكتب من مراعاة توازن الخبرات المطلوبة. وانتقل المكتب بعد ذلك إلى انتخاب عضوين للمكتب من بين المرشحين، وهما العضوان اللذان كلف الجهاز الرئاسي المكتب بتعيينهما. واتبع المكتب في التصويت على المرشحين اللائحة العامة للانتخابات التي كان قد وضعها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.² وتم ذلك في جولتين متتاليتين من التصويت حيث أدلى كل عضو بصوت لكل من المقعدين الشاغرين، وهما مقعد لمرشحي البلدان النامية وآخر لمرشحين من غير البلدان النامية.
- 6- وبنهاية التصويت، انتُخب المرشحان التاليان:

• السيدة (Åslaug Haga) (النرويج)،

• السيد (Ibrahim Assane Mayaki) (النيجر).

- 7- وطلب المكتب إلى أمين الجهاز الرئاسي أن يتصل بالمرشحين المنتخبين للتثبت من استعدادهما للخدمة كعضوين في المجلس التنفيذي. وعلى هذا، فقد اتصل الأمين بهما وقبل الاثنان الخدمة كعضوين في المجلس التنفيذي للصندوق

¹ الحاشية هاء، IT/GB-03/09/Report

² تنص المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي على ما يلي: "تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة الحالية".

الاستئماني، وفقاً للجدول الزمني لملء المقعدين الشاغرين في 2010 و2011 على التوالي. وأبلغ الرئيس الأمين التنفيذي لل صندوق الاستئماني بهذين التعيينين.

- 8- ولم يتطرق المكتب لمسألة ملء الشواغر غير المتوقعة نظراً لعدم إثارة هذه المسألة.
- 9- ونظراً لما يُحتمل من تبسيط في إجراءات الاختيار والتعيين، فإن المكتب لم يبدأ في الإشراف على عملية الاختبار والتعيينات التي ستجري خلال عام 2012.
- 10- وفي اجتماعه التالي، في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، ناقش المكتب، استجابة لطلب من الجهاز الرئاسي، الخيارات المتعلقة بتبسيط إجراءات الاختيار والتعيين. وقد قام بذلك من خلال النظر في العناصر الوارد تفصيلها في الأقسام أدناه.

ثالثاً- دستور الصندوق الاستئماني والمعالم الأساسية للإجراءات العادية للاختيار والتعيين

- 11- وفقاً للمادة 5 (1) من دستور الصندوق الاستئماني ولاتفاق العلاقة مع الجهاز الرئاسي، يعين الجهاز الرئاسي أربعة من أعضاء المجلس، اثنان منهم على الأقل من البلدان النامية. ويعين مجلس مانحي الصندوق الاستئماني أربعة أعضاء آخرين، واحد منهم على الأقل من أحد البلدان النامية. وينبغي ملاحظة أن أعضاء المجلس التنفيذي، بموجب المادة 5 (6) من دستور الصندوق الاستئماني، يعملون بصفتهم الشخصية.
- 12- وبموجب المادة 5 (2) من دستور الصندوق الاستئماني، يجري الطرفان القائم بالتعين، قبل القيام بالتعيينات، مشاورات فيما بينهما ومع المجلس لضمان وجود توازن ونطاق كاف من المهارات في المجلس.
- 13- وقد أقر الجهاز الرئاسي حتى اليوم مجموعتين من الإجراءات لاختيار أعضاء المجلس الذين يكلف الجهاز الرئاسي بتعيينهم. ففي دورته الأولى، وافق الجهاز الرئاسي على *الإجراءات العادية للاختيار والتعيين* (الإجراءات العادية)، على أساس مشروع وضعه الفريق المؤقت لخبراء الصندوق الاستئماني البارزين.³ وفي الوقت نفسه، كلف الجهاز الرئاسي المكتب، على أساس مؤقت، باختيار وتعيين أول أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي. وفي تلك المناسبة، شدد الجهاز الرئاسي أيضاً على الحاجة إلى التشاور مع الحكومات لتمكينها من اقتراح المرشحين وعلى الحاجة إلى مراعاة التوازن الإقليمي.⁴
- 14- وعين المكتب أول أربعة أعضاء في فبراير/شباط 2007، حيث شغلوا مناصبهم بعد ذلك التاريخ. ونتج عن ترتيب أولي قضي باتباع فترات متداخلة في عضوية المجلس، شغل مقعدين في يناير/كانون الثاني 2010 ويناير/كانون الثاني 2011. وملاً المكتب هذين المقعدين الشاغرين خلال الفترة الأخيرة بين الدورتين بناء على طلب من الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة.

³ انظر الوثيقة IT/GB-1/06/14. العلاقة بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني، الحاشية 2، إجراءات تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني.

⁴ الفقرة 40 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report

15- وتقضي الإجراءات العادية أن يقوم المجلس، في دوراته العادية، إما بتفويض المكتب أو بتعيين لجنة منفصلة للاختيار تكون عضويتها محدودة بالإشراف على عملية الاختيار، بما في ذلك الشواغر التي تطرأ في فترات ما بين الدورات. ويترتب على مجلس مانحي الصندوق الاستئماني أن يقوم بتعيين لجنة للاختيار قبل دورة الجهاز الرئاسي العادية أو أثناءها.

16- إضافة لذلك، يتعين أن يُعقد أثناء دورة الجهاز الرئاسي العادية اجتماع أولي مشترك بين المكتب أو لجنة الاختيار التابعة للجهاز الرئاسي وبين لجنة الاختيار التابعة لمجلس المانحين. والغاية من هذا الاجتماع مناقشة المسائل الإجرائية وتوازن المهارات. ويشارك في الاجتماع عضوان أحدهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والآخر رئيس المجموعة الاستشارية لبحوث التنمية الزراعية. ويعقب الاجتماع المشترك الأول اجتماع لكل من لجنتي الاختيار لتحديد مرشحي كل منهما. ويُعقد اجتماع مشترك ثان خلال الفترة بين الدورتين للاتفاق على لائحة مرشحين مشتركة ومتوازنة ويقوم بتعيينهم في نهاية الأمر الجهاز الرئاسي في دورته العادية التالية ومجلس مانحي الصندوق الاستئماني قبل الدورة نفسها أو أثناءها.

17- وتفترض الإجراءات العادية قيام تنسيق وثيق بين الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق الاستئماني في سياق قيام كل منهما بالتعيينات الخاصة به، وهي تنص على ذلك. والاجتماعان المشتركان اللذان تنص عليهما الإجراءات هما، في جوهرهما، الآلية التي يتم من خلالها تيسير العملية التشاورية المتوخاة في دستور الصندوق الاستئماني.

18- وبالإضافة إلى الاجتماعين المشتركين، تنص الإجراءات العادية على أن يبيت الجهاز الرئاسي، إن رغب في ذلك، في الإجراءات التي تُتبع في تقديم الترشيحات، وأن يتفق في دورته العادية على طريقة ملء الشواغر غير المتوقعة التي يمكن أن تطرأ في الفترة بين الدورتين.

رابعاً- الخيارات المتعلقة بالإجراءات المبسطة

19- يتمثل العنصر المركزي المشترك بين الإجراءات المخصصة التي وضعها الجهاز الرئاسي واتبعها المكتب وبين الإجراءات العادية التي تم الاتفاق عليها في دورة الجهاز الرئاسي الأولى ولكنها لم تطبق، في اشتراط إجراء مشاورات بين الكيانيين القائمين بالتعيين والمجلس حول مجموعة المهارات والتوازن بينها، على النحو المنصوص عليه في دستور الصندوق الاستئماني. ولذا، فإنه يتعين أن ينعكس هذا العنصر المركزي في أي إجراءات مبسطة قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر فيها.

20- ويشكل طلب الجهاز الرئاسي تبسيط الإجراءات العادية اعترافاً منه بأن الإجراءات العادية التي اعتمدها في البداية مثقلة يصعب تنفيذها عملياً ويمكن أن تثير تحديات لوجستية كبيرة كما يحتمل أن تتسبب في تكاليف إضافية.

21- وفي هذا الصدد، فإن الجهاز الرئاسي بحاجة إلى تبسيط العملية والترتيبات المعقدة المتعلقة بالمشاورات بموجب الإجراءات العادية، وإلى النظر في آليات للتشاور ممكنة وأكثر مرونة.

22- وقد قام المكتب حتى الآن بعمليتين للتعيين بناء على طلب من الجهاز الرئاسي. وفي الحاليتين، تشاور المكتب مع الأطراف المتعاقدة من مختلف الأقاليم، وتلقى المدخلات والاقتراحات منها، مما أنتج مجموعة واسعة من المرشحين

المتازين وتم اختيار أعضاء للمجلس من بينهم. كما تشاور المكتب مع مجلس مانحي الصندوق الاستئماني، حسب المطلوب. ومن الجدير بالذكر أن كلاً من إدارة الصندوق الاستئماني ومجلسه التنفيذي أعربا عن ارتياحهما للعملية والنتائج التي تمخضت عنها الحالتان.

23- ولذا، فإن الجهاز الرئاسي قد يرغب في أن يستند في نظره في الأمر إلى تجربة عمليتي التعيين بموجب الإجراءات المخصصة وإلى عدد من الاعتبارات العملية.

24- وعموماً، وانطلاقاً من عمليتي تعيينات المجلس اللتين أجريتا حتى الآن، يبدو أن تفويض الجهاز الرئاسي للمكتب يشكل حلاً فعالاً وعملياً للقيام باختيار الأعضاء المناسبين للمجلس وتعيينهم في الفترات بين الدورتين.

25- وعلى هذا الأساس، وبدلاً من التكاليف الحالي المخصص على أساس كل حالة لوحدها، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في تفويض المكتب رسمياً بمواصلة الاضطلاع باختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني، مع إعطاء أية تعليمات إضافية قد يرغب بها من حين لآخر.

26- كما قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يلاحظ أن الممارسة الفعلية المعتمدة حتى الآن سارت وفق أنماط معينة. وتتصل هذه الأنماط بتوقيت الاجتماعات، وتوزيع المرشحين بين البلدان النامية وغير البلدان النامية، والعملية التشاورية.

27- فمن حيث توقيت الاجتماعات، من الجدير بالذكر أنه، نتيجة لآخر عملية تعيين قام بها المكتب، فإن مجموعة شواغر المجلس المقبلة (شاغر يتعين أن يملأه مجلس مانحي الصندوق الاستئماني وآخر يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي) ستطراً في يناير/كانون الثاني 2012. وستطراً الشواغر بعد ذلك على أساس سنوي.

28- وعلى ضوء ذلك، فإن دورة الاجتماعات العادية لمجلس مانحي الصندوق الاستئماني وللمكتب وللجهاز الرئاسي تؤثر بالضرورة على تصميم عملية مشاورات ممكنة. على أنه لا يمكن التنبؤ بتوقيت هذه الاجتماعات خلال أي سنة. كما لا يوجد ترابط بين توقيت الاجتماعات وظهور الشواغر، وخصوصاً في حال المكتب والجهاز الرئاسي.

29- وبغض النظر عن توقيت الجهاز الرئاسي لاجتماعاته، وباعتبار أن من الممكن الآن أن نعرف مقدماً متى ستنشأ الشواغر العادية في المجلس، فقد يود الجهاز الرئاسي أن يقرر أن تجري التعيينات مرة كل سنتين، أي لفترة سنتين متتاليتين مقدماً قبل أن تنشأ الشواغر، على غرار ما قام به المكتب في عملية آخر تعيينات. ومن شأن هذا النهج أن يتصف بقدر أكبر من الكفاءة وأن يتفادى الحاجة إلى إجراء العملية كلها سنوياً وأن يوفر الوقت والتكلفة، فضلاً عن تقليصه لحجم العمل اللازم للقيام بالإجراءات ذات الصلة.

30- ولتحقيق ذلك، قد يود الجهاز الرئاسي أن يطلب إلى المجلس أن يحدد أي شاغر سينشأ، وأن يبلغه عن نشوئه في وقت مبكر مقدماً، حوالي تسعة أشهر، بحيث يتوفر للمكتب الوقت الكافي للاستجابة لذلك. وفي سياق ذلك، يتعين أن يدرج المجلس توصيفاً للمرشح المطلوب أو للمرشحين المطلوبين لتغطية الثغرات التي نشأت عن تقاعد الأعضاء، وهي ثغرات تتعلق بمجموعة المهارات وبضرورة أن يكون التعيين إما من البلدان النامية أو من غير البلدان النامية.

31- وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد بين البلدان النامية وغير البلدان النامية، يُنتظر الإبقاء على التوزيع الراهن على أساس عضوين لكل من الفئتين، وهو ما يقضي به دستور الصندوق الاستئماني وتثبته الممارسة التي يأخذ بها الكيانان القائمان بالتعيين.

32- وعلى ذلك، فإن العنصر الهام المتبقي والذي ينبغي أن تتحول إليه جهود عملية المشاورات هو بلوغ التوازن الملائم من حيث مجموعة المهارات. ووفقاً لذلك، وفي حين أن هناك أهمية حاسمة تعلق على الحاجة إلى المشاورات، فإن من الأنسب كلياً اللجوء إلى نهج مبسط ومرن وأكثر عملية لتحقيق نفس أهداف الإجراءات العادية.

33- وفيما يتعلق بمسألة المشاورات بين الكيانيين القائمين بالتعيين، فإن مسألة الاجتماعين المشتركين بين كامل عضوية مجلس مانحي الصندوق الاستئماني والمكتب (أو بين لجنتي التعيين التابعتين للكيانيين)، مع احتمال مشاركة ممثلي المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ورئيس المجموعة الاستشارية لبحوث التنمية الزراعية، تبدو غير عملية إطلاقاً نظراً للتحديات اللوجستية ولعوامل لا يمكن التنبؤ بها تؤثر على توقيت الاجتماعين وتوافر الأعضاء.

34- ولذا فإن الجهاز الرئاسي قد يود أن ينظر في عملية أكثر مرونة تجري من خلالها المشاورات على شكل مشورة كتابية أو اتصالات هاتفية أو تمثيل شخصي وتقرير يقدم إلى الاجتماع. وفي حال اعتبار التمثيل الشخصي ضرورياً أو ممكناً، يمكن أن يوجه المكتب الدعوة للرئيس وغيره من ممثلي مجلس مانحي الصندوق الاستئماني لحضور اجتماعه، عندما يكون اختيار أعضاء المجلس مطروحاً على جدول أعمال ذلك الاجتماع، لعرض الخيارات وتلقيها لأغراض توازن المهارات اللازمة للمجلس ونطاقها. وعلى الشكل نفسه يمكن أن يطلب المكتب إلى الرئيس أو إلى أي من نواب الرئيس حضور اجتماع أو اجتماعات مجلس مانحي الصندوق الاستئماني عندما يكون اختيار أعضاء المجلس أو تعيينهم مطروحاً على جدول الأعمال، وذلك لعرض الخيارات وتلقيها، باسم المكتب، لأغراض توازن المهارات اللازمة للمجلس ونطاقها. وفي هذا الصدد، قد يود الجهاز الرئاسي أن يطلب إلى مجلس مانحي الصندوق الاستئماني أن يوجه الدعوة إلى مكتب الجهاز الرئاسي لحضور ذلك الاجتماع.

35- ومن المستصوب أن تتضمن الإجراءات المبسطة، وكشرط، إجراء المكتب لمشاورات مع الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتسمية المرشحين لدخول عملية الاختيار. على أن الإجراءات ينبغي أن تسمح بمرونة كافية في طرائق إجراء المشاورات وتوقيتها. وفي هذه الحالة، يبيت المكتب في طرائق المشاورات مع الأطراف المتعاقدة على أساس الوقت الفعلي للاجتماعات وغير ذلك من اعتبارات ذات صلة.

36- وتنص المادة 5 (3) من دستور الصندوق الاستئماني على ما يلي: "تملأ الشواغر بين الأعضاء التي تطرأ بسبب التقاعد أو الوفاة أو العجز أو أي سبب آخر، بالصورة نفسها التي يتم بها الاختيار والتعيين الأصلي." وفيما يتعلق بطريقة ملء الشواغر غير المتوقعة، يمكن للإجراءات المبسطة أن تترك الخيار مفتوحاً بحيث يقرر المكتب معايير ملء الشواغر غير المتوقعة، إذا نشأت وعند نشوئها، مع التقيد بالمتطلبات الخاصة بالمشاورات مع الأطراف المتعاقدة ومجلس مانحي الصندوق الاستئماني، وتحقيق التوزيع المطلوب بين البلدان النامية وغير البلدان النامية، فضلاً عن تحقيق توازن المهارات ونطاقها.

37- ولذا، فإن الجهاز الرئاسي قد يود أن يدرج فقرة جديدة بهذا المعنى في الإجراءات المبسطة، ولعله يود النظر في النص التالي:

”بييت المكتب في طريقة ملء الشواغر غير المتوقعة التي يتعين عليه ملؤها والتي يمكن أن تطرأ خلال فترة ما بين دورتين لأسباب من قبيل التقاعد أو الوفاة أو العجز أو أي سبب آخر.“

38- ومن المتوقع ، كما حدث في عمليات الاختيار السابقة، تسمية أو اقتراح عدد من المرشحين أكبر من عدد الشواغر التي يتعين ملؤها في أي وقت من الأوقات. وفي هذه الحالة، فإن على المكتب أن يجري تصويتاً على المرشحين، على غرار ما فعله في الماضي. وقد تبنى المكتب، بحكم الواقع، اللائحة العامة للانتخابات التي كان قد وضعها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، نظراً لأن النظام الداخلي للجهاز الرئاسي لا يتضمن أية أحكام ناظمة للانتخابات. ومن المفيد أن تنص الإجراءات المبسطة على هذه الممارسة تفادياً للشك.

39- وفيما يتعلق بالتعيين الرسمي للمرشحين الذين يتم اختيارهم، قد يود الجهاز الرئاسي أن ينظر في السماح للرئيس بالمضي قدماً وإنهاء عملية التعيين مباشرة بعد أن يقوم المكتب باختيار أعضاء المجلس، دون الحاجة إلى انتظار دورة الجهاز الرئاسي. وبعد القيام بذلك، يبلغ الرئيس الأمين التنفيذي للمجلس التنفيذي ويعلم الجهاز الرئاسي أثناء دورته التي تلي ذلك التعيين.

40- وأخيراً، من المستصوب أن تنفذ إجراءات الاختيار والتعيين بصورة تتفادى أي إحراج عام للمرشحين غير الفائزين بعضوية المجلس.

41- وتقضي الإجراءات العادية ودستور الصندوق الاستئماني بالتنسيق والتفاعل الوثيق بين الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق الاستئماني في سياق كل تعيين. وعلى ضوء ذلك، قد يود الجهاز الرئاسي أن يعتبر أن من العملي أن يوصي بمجموعة وحيدة من الإجراءات المبسطة يوافق عليها كل من الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق الاستئماني. وقد اتبع هذا النهج عندما وافق الجهاز الرئاسي على الإجراءات العادية في دورته الأولى.

42- كما اعتبر المكتب في اجتماعه الثالث هذا النهج مفيداً ومناسباً. وقام المكتب بوضع مشروع إجراءات مبسطة يعكس جميع العناصر الواردة أعلاه، ووافق عليه بصورة عامة، ودعا مجلس مانحي الصندوق الاستئماني إلى النظر فيه. وقد وافق مجلس مانحي الصندوق الاستئماني في اجتماعه في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 على اعتماد تلك الإجراءات المبسطة ودعا الجهاز الرئاسي إلى النظر فيها بقصد اعتمادها.

خامساً- عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

43- الجهاز الرئاسي مدعو للنظر في مشروع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي وفي مشروع القرار/الرفق، وقد وضع المكتب الاثنان ووافق عليهما بصورة عامة، بالصيغة الواردة في الحاشيتين 1 و2 على التوالي من هذه الوثيقة.

الحاشية 1

مشروع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

تنطبق الإجراءات التالية على اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.

ألف - تحديد الشواغر التي تطرأ في المجلس التنفيذي والإبلاغ عنها

1- يحدد المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني الشواغر التي تطرأ في المجلس في وقت مبكر مقدماً قبل نشوء الشواغر، على أن يتم ذلك، حيثما أمكن، قبل تسعة أشهر على الأقل قبل نشوء الشاغر. والمجلس، بعد تقدير آثار الشواغر على توازن المهارات ونطاقها في المجلس التنفيذي يضع توصيفات الأعضاء الجدد المقترحة المطلوبة للحفاظ على توازن المهارات ونطاقها. ويبلغ المجلس التنفيذي رئيسَ الجهاز الرئاسي ورئيسَ مجلس مانحي الصندوق الاستئماني بهذه المعلومات.

2- ويقدر الإمكان، تجري عملية اختيار وتعيين الأعضاء الجدد للشواغر في المجلس التنفيذي مرة كل سنتين عادة، وتغطي التعيينات لسنتين متعاقبتين، وذلك في أوقات يتم الاتفاق عليها بين المكتب ومجلس المانحين.

باء - ما يقوم به الجهاز الرئاسي من اختيار وتعيينات

3- يأذن الجهاز الرئاسي للمعاهدة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمكتبه، إلا إذا قرر خلاف ذلك في المستقبل، بالاضطلاع باختيار المرشحين لتعيينهم أعضاء في المجلس التنفيذي بموجب المادة 5 من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.

4- ويقرر المكتب إجراءاته الخاصة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين يتعين أن يعينهم الجهاز الرئاسي.

5- ويقرر المكتب الإجراءات التي ستتبع لإعلام الأطراف المتعاقدة بالترشيحات المحتملة.

6- وعندما يطرأ أو ينشأ في المجلس شاغر يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي، وعندما يدعو المكتب إلى تقديم الترشيحات والاقتراحات ويتلقى عدداً من الترشيحات أكبر من الشواغر التي يتعين ملؤها في أي وقت، يقوم المكتب باختيار المرشح أو المرشحين للشاغر أو الشواغر عن طريق التصويت. وهو إذ يقوم بذلك، يتقيد باللائحة العامة للانتخابات التي وضعها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة متطلبات المادة 5 (1) (أ) من دستور الصندوق الاستئماني.

جيم - ما يقوم به مجلس مانحي الصندوق الاستثماري من اختيار وتعيينات

- 7- يقرر مجلس المانحين إجراءاته الخاصة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي الذين يتعين أن يعينهم مجلس المانحين.
- 8- يقرر مجلس المانحين طريقة ملء الشواغر غير المتوقعة، التي يتعين عليه أن يملؤها والتي قد تنشأ في الفترة بين دورتين لأسباب التقاعد أو الوفاة أو العجز أو لغير ذلك من أسباب.
- 9- وعندما يطرأ أو ينشأ شاغر يتعين أن يملأه مجلس المانحين، وعندما يدعو مجلس المانحين إلى تقديم الترشيحات والاقتراحات ويتلقى عدداً من الترشيحات أكبر من الشواغر التي يتعين ملؤها في أي وقت، يقوم مجلس المانحين باختيار المرشح أو المرشحين لملء الشاغر أو الشواغر عن طريق التصويت.

دال- المشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين

- 10- عندما يطرأ أو ينشأ شاغر في المجلس التنفيذي يتعين أن يملأه الجهاز الرئاسي أو مجلس المانحين، يجري المكتب ومجلس المانحين مع الهيئات الأخرى المعنية بالتعيين، مشاورات بموجب المادة 5 (2) من دستور الصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي، حول مسألة توازن المهارات ونطاقها مما يلزم للمجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي.
- 11- ويمكن للمشاورات بين الكيانات القائمة بالتعيين لأغراض تحقيق توازن المهارات ونطاقها مما يلزم للمجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي أن تأخذ شكل المشورة الكتابية، أو الاتصالات الهاتفية، أو غير ذلك من أشكال الاتصالات الإلكترونية، أو التمثيل الشخصي وتقديم تقرير إلى الاجتماع.
- 12- وفي حال اعتبار المكتب أن التمثيل الشخصي ضروري أو ممكن، يمكن أن يوجه المكتب الدعوة للرئيس أو غيره من ممثلي مجلس مانحي الصندوق الاستثماري لحضور اجتماعه، عندما يكون اختيار أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي مطروحاً على جدول أعمال ذلك الاجتماع، وذلك للتشاور حول الخيارات لأغراض توازن المهارات اللازمة ونطاقها مما يلزم للمجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي. ويبلغ الأمين التنفيذي للمجلس التنفيذي بتاريخ اجتماع المكتب الذي سيكون اختيار أعضاء المجلس التنفيذي مطروحاً على جدول أعماله، وذلك ضمن مدة معقولة قبل تاريخ الاجتماع.
- 13- ويمكن للمكتب، إن دعاه مجلس المانحين، أن يطلب إلى رئيس الجهاز الرئاسي أو إلى أي من نواب الرئيس أن يحضر اجتماع أو اجتماعات مجلس المانحين عندما يكون اختيار/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي مطروحاً على جدول الأعمال، للتشاور باسم المكتب حول الخيارات لأغراض توازن المهارات اللازمة ونطاقها مما يلزم للمجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي.

هاء- العوامل المشتركة في الاختيار والتعيينات بين الجهاز الرئاسي ومجلس مانحي الصندوق الاستئماني

- 14- في سياق النظر في المرشحين للتعيين بموجب هذه الإجراءات، ينبغي للمكتب وللمجلس المانحين أن يتكفلا بأداء وظائفهما بصورة تتفادى أي إحراج عام بلا داع للمرشحين غير الفائزين بعضوية المجلس التنفيذي.
- 15- عند اختيار المكتب أو مجلس المانحين لمرشح أو مرشحين، يقوم أمين الجهاز الرئاسي أو رئيس مجلس مانحي الصندوق الاستئماني، حسب الحال، بالاتصال بالمرشح أو المرشحين للتأكد من استعداده أو استعدادهم للعمل في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.
- 16- ويقوم بتعيين أي مرشح أو مرشحين يختارهم المكتب رئيسُ الجهاز الرئاسي، باسم الجهاز الرئاسي. ويقوم بتعيين أي مرشح أو مرشحين يختارهم مجلس المانحين رئيسُ مجلس المانحين، باسم مجلس المانحين.
- 17- عند تلقي تأكيد المرشح أو المرشحين الاستعداد للعمل، يقوم رئيسُ الجهاز الرئاسي ورئيسُ مجلس المانحين بإبلاغ المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، كتابةً، بالتعيين أو التعيينات. كما يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي ومجلس المانحين، حسب الحال، في دورتيهما التاليتين بعد التعيين أو التعيينات.

الحاشية 2

مشروع القرار °°/2011

إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

إن الجهاز الرئاسي،

إن يشير إلى أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي يُعتبر عنصراً أساسياً في إستراتيجية التمويل الخاص بالمعاهدة، وإلى قيمة عمل الصندوق الاستئماني في حماية التنوع المحصولي ذي الأهمية العالمية؛
وإن يعيد التأكيد على الحاجة إلى الحفاظ على العلاقة بين المعاهدة الدولية والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي بصورة ايجابية تمكن من تحقيق التماسك في الأهداف والأنشطة؛
وإن يشير إلى أنه بموجب شروط اتفاقية العلاقة بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي، يقوم الجهاز بتعيين أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، اثنان منهم على الأقل من البلدان النامية؛

وإن يسلم بأن أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، بموجب المادة 5 (6) من دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، يعملون كأعضاء في المجلس بصفتهم الشخصية؛
وإن يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، فوّض للمكتب سلطة تعيين أول أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ممن يتعين على الجهاز الرئاسي أن يعينهم؛
وإن يشير أيضاً إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، فوّض للمكتب أيضاً سلطة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدتهم خلال الفترة بين دورتي الجهاز الرئاسي الثالثة والرابعة، وكذلك سلطة الإشراف على عملية الانتخابات للتعيينات التي ستجري في 2012؛

وإن يشير كذلك إلى أنه يتعين على الطرفين القائمين بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي، بموجب دستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، أن يضطلعوا، قبل القيام بتلك التعيينات، بمشاورات فيما بينهما ومع المجلس التنفيذي، بغية ضمان أن يتوفر للمجلس ما يلزمه من المهارات ونطاقها لأداء عمله بصورة فعالة؛
وإن يراكم منه للحاجة إلى تبسيط إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي وإلى تيسير المشاورات الفعالة بين الطرفين القائمين بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، وفقاً لدستور الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي؛

1- يعتمد هذه الإجراءات لاختيار وتعيين الجهاز الرئاسي لأعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، وهي إجراءات تحل محل الإجراءات العادية للاختيار والتعيين التي كانت قد اعتمدت في الدورة الأولى؛

- 2- **يقوّض** لمكتبه سلطة اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، باسمه ووفقاً لهذه الإجراءات، لملء أية شواغر قد تطرأ أو تنشأ في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، رهناً بأية قرارات أو توجيهات إضافية قد يود الجهاز الرئاسي أن يصدرها في المستقبل؛
- 3- **يرحب** بالاتفاق بين مجلس مانحي الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني على الامتثال لهذه الإجراءات.